

الهيئة المنظمة للاتصالات تعميم رقم ٢/٢٠٠٨	الهيئة المنظمة للاتصالات تعميم رقم ١/٢٠٠٨
<p>جانب مسنودي وبانعي ومجهزي أجهزة إرسال خلوي GSM RF Repeater/Jammer</p> <p>بما أنّ الهيئة المنظمة للاتصالات هي صاحبة الصلاحيّة في تنظيم قطاع الإتصالات وفي إصدار التراخيص ذات الصلة وتتمتع بسلطة حصريّة لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبتها إستخدامها.</p> <p>وبما أنّ إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer منوط حصراً بشركتي الخلوي العاملتين في لبنان بموجب الترخيص الممنوح لهما لإستعمال حيز الترددات.</p> <p>لذلك، تعلم الهيئة جميع المعنّين بأنّه يتوجّب عليهم وبأسرع وقت ممكن أن:</p> <p>١. يتوقفوا فوراً عن إستيراد وبيع وتركيب أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer كونه قد يتسبّب بأضرار على خدمة الهاتف الخلوي ويضر بجميع الساكنين بالجوار من خلال تأثيره سلبياً على جودة وفاعليّة هذه الخدمة المقدّمة إليهم.</p> <p>٢. يقدّموا للهيئة جدول بكافة الأجهزة المستوردة والمباعة مع بيان العناوين حيث قاموا بتركيبها.</p> <p>وذلك حتّ طائلة الملاحقة القانونيّة إستناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بالهيئة قانون الإتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقيّة.</p> <p>بيروت في ٠١/٣/٢٠٠٨</p>	<p>جانب مستعملي أجهزة إرسال خلوي GSM RF Repeater/Jammer</p> <p>بما أنّ الهيئة المنظمة للاتصالات هي صاحبة الصلاحيّة في تنظيم قطاع الإتصالات وفي إصدار التراخيص ذات الصلة وتتمتع بسلطة حصريّة لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبتها إستخدامها.</p> <p>وبما أنّ إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer منوط حصراً بشركتي الخلوي العاملتين في لبنان بموجب الترخيص الممنوح لهما لإستعمال حيز الترددات:</p> <p>لذلك، تعلم الهيئة جميع المعنّين بأنّه يتوجّب عليهم وبأسرع وقت ممكن التوقف الفوري عن إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer كونه قد يتسبّب بأضرار على خدمة الهاتف الخلوي ويضر بجميع الساكنين بالجوار من خلال تأثيره سلبياً على جودة وفاعليّة هذه الخدمة المقدّمة إليهم.</p> <p>وذلك حتّ طائلة الملاحقة القانونيّة إستناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بالهيئة المنظمة للاتصالات قانون الإتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقيّة.</p> <p>بيروت في ٠١/٣/٢٠٠٨</p>